

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(إمامة حاقن البول) فتوى رقم (٦٣٨٧)

سائل يقول:

ما حكم صلاة الإمام وهو حاقن للبول؟

الجواب:

صلاته صحيحة إذا كان يعقل ما يصلي، ويؤدي الصلاة بشروطها، وأركانها، ويكره له فعل ذلك سواء صلى إماماً أم مأموماً؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»، رواه مسلم؛ أي: لا صلاة كاملة الأجر والفضل وإن صحّت.

أجاب عنه الشيخ

أبوكبير بن توفيق البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590